



Distr.: General
2 February 2015
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول
كيوتو عن دورته العاشرة، المعقودة في ليما في الفترة من ١ إلى ١٤
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

إضافة

الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه
اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته العاشرة

المحتويات

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع
الأطراف في بروتوكول كيوتو

الصفحة	المقرر
٣	المقرر ١/م أ-١٠ تقرير مجلس صندوق التكيف
١٤	المقرر ٢/م أ-١٠ الاستعراض الثاني لصندوق التكيف
١٦	المقرر ٣/م أ-١٠ تاريخ إكمال عملية استعراض الخبراء بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو المتعلقة بفترة الالتزام الأولى
١٨	المقرر ٤/م أ-١٠ الإرشادات المتصلة بآلية التنمية النظيفة
٢٥	المقرر ٥/م أ-١٠ إرشادات بشأن تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.15-01791 210515 220515



* 1 5 0 1 7 9 1 *

٢٧ التآزر في عمليات الاعتماد بموجب آليات بروتوكول كيوتو	المقرر ٦/م أ-١٠
	نتائج برنامج العمل المتعلق بطرائق وإجراءات الأنشطة الإضافية الممكنة لاستخدام الأراضي وتغيير	المقرر ٧/م أ-١٠
٢٨ استخدام الأراضي والحراجة بموجب آلية التنمية النظيفة	
٢٩ المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية	المقرر ٨/م أ-١٠
		القرار
٣١ الإعراب عن الامتنان لحكومة جمهورية بيرو ولسكان مدينة ليما	القرار ١/م أ-٩

المقرر ١/م أ-١٠ تقرير مجلس صندوق التكيف

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،
إذ يرحب بتقرير مجلس صندوق التكيف^(١)،

وإذ يلاحظ بقلق مستوى أسعار السوق لوححدات خفض الانبعاثات المعتمد،
وما يُتوقع أن يكون لذلك من تأثير على توافر التمويل من صندوق التكيف وعلى قدرة
الصندوق على الاضطلاع بولايته،

١- يعتمد تعديل شروط وأحكام الخدمات التي سيقدمها البنك الدولي للإنشاء
والتعمير (البنك الدولي) بوصفه القِيم على صندوق التكيف بصورة مؤقتة، الوارد في المرفق؛

٢- يلاحظ المعلومات والإجراءات والمقررات التالية ذات الصلة بمجلس صندوق
التكيف الواردة في تقرير مجلس صندوق التكيف والتقرير الشفوي الذي أدلى به رئيس مجلس
صندوق التكيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤:

(أ) اعتماد ١٧ كياناً وطنياً مشرفاً على التنفيذ يمكنها الوصول مباشرة إلى موارد
صندوق التكيف، بما في ذلك كيان اعتمد خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛ واعتماد أربعة كيانات
إقليمية مشرفة على التنفيذ، منها اثنان خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛

(ب) بلوغ القيمة التراكمية للمشاريع والبرامج الموافق عليها ٢٦٤,٨ مليون دولار
من دولارات الولايات المتحدة (دولار) حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤؛

(ج) الموافقة على السياسة العامة البيئية والاجتماعية لصندوق التكيف؛

(د) الموافقة على برنامج الاستعداد للوصول المباشر إلى التمويل المتعلق بالمناخ،
الذي أُطلق في ١ أيار/مايو ٢٠١٤، وترتيباته التنفيذية ومعايير الاستحقاق المتعلقة بتخصيص
أموال للكيانات المعتمدة المشرفة على التنفيذ للقيام بأنشطة محددة؛

(هـ) الموافقة على إجراء جولة سنوية واحدة لاستعراض المشاريع/البرامج خلال فترة
فاصلة بين اجتماعين متتاليين للمجلس مدتها ٢٤ أسبوعاً أو أكثر؛

(و) الموافقة على ١٦ من مقترحات المشاريع/البرامج، يبلغ مجموع تمويلها ٨٠,٦
مليون دولار قدمتها كيانات مشرفة على التنفيذ في الفترة من تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى تشرين
الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، بما في ذلك ١٠ مقترحات مقدمة من كيانات وطنية مشرفة على التنفيذ
يبلغ مجموع تمويلها ٤٣,٢ مليون دولار؛

(١) .FCCC/KP/CMP/2014/6

- (ز) وضع هدف جديد لحشد تمويل تبلغ قيمته ٨٠ مليون دولار لكل من السنتين التقويميتين ٢٠١٤ و ٢٠١٥؛
- ٣- يلاحظ أيضاً تلقي الصندوق الاستثماري مبالغ تراكمية قدرها ٩,٤٠٧,٩ ملايين دولار؛
- ٤- يلاحظ كذلك أن التعهدات تجاوزت الهدف الأولي لجمع الأموال الذي حدده مجلس صندوق التكيف في ١٠٠ مليون دولار للسنتين التقويميتين ٢٠١٢ و ٢٠١٣؛
- ٥- يبحث البلدان المتقدمة الأطراف التي استجابت للهدف الأولي لجمع الأموال الذي حدده مجلس صندوق التكيف لكنها لم تنجز العملية على القيام بذلك في أقرب فرصة ممكنة؛
- ٦- يرحب بالهدف الذي حدده مجلس صندوق التكيف لاستراتيجية تعبئة الموارد في ٨٠ مليون دولار لكل سنة تقويمية في ٢٠١٤ و ٢٠١٥؛
- ٧- يواصل تشجيعه الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية على تقديم التمويل لدعم الهدف المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه وعلى زيادة التمويل، حتى يتحقق هدف المجلس فيما يخص تعبئة الموارد انطلاقاً من الموارد المضافة إلى حصة العائدات المتأتمية من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، ومن عمليات النقل الدولي الأولى لوحدة الكميات المسندة، وإصدار وحدات خفض الانبعاثات للأنشطة المنصوص عليها في المادة ٦ من بروتوكول كيوتو؛
- ٨- يرحب بالمساهمات المالية التي قدمت إلى صندوق التكيف في ٢٠١٤، ويتعهد ألمانيا بدفع ٥٠ مليون يورو في إطار الهدف المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه؛
- ٩- يدعو إلى تقديم مزيد من الدعم لبرنامج مجلس صندوق التكيف الخاص بالاستعداد للوصول المباشر إلى التمويل المتعلق بالمناخ وفقاً للفقرة ٥ من المقرر -/م أ- ١٠ (الاستعراض الثاني لصندوق التكيف)؛
- ١٠- يطلب إلى مجلس صندوق التكيف أن يعزز، في تقاريره المقبلة المقدمة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وضوح أثر تقلبات سعر وحدات خفض الانبعاثات المعتمد، وأثر هذا التقلب في الموارد المتاحة للصندوق؛
- ١١- يطلب أيضاً إلى مجلس صندوق التكيف مواصلة عمله فيما يخص الخيارات المتاحة بشأن الترتيبات المؤسسية الدائمة للأمانة والقيّم، بما في ذلك عن طريق عملية مناقصة مفتوحة وتنافسية لاختيار قيّم دائم على صندوق التكيف استناداً إلى تكلفة كل خيار وإطاره الزمني وآثاره القانونية والمالية من أجل ضمان استمرارية خدمة القيّم.

تعديلات وإعادة صياغة شروط وأحكام الخدمات التي سيقدمها البنك الدولي للإنشاء والتعمير بوصفه القيّم على صندوق التكيف

أولاً - الحثيات

- (أ) أنشئت آلية للتنمية النظيفة بموجب المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (الاتفاقية) (بروتوكول كيوتو)؛
- (ب) وقرر مؤتمر الأطراف في مقرره ١٠/م/أ-٧ إنشاء صندوق للتكيف (صندوق التكيف) من أجل تمويل مشاريع وبرامج محددة للتكيف مع تغير المناخ في البلدان النامية الأطراف التي أصبحت أطرافاً في بروتوكول كيوتو، إضافة إلى الأنشطة المحددة في الفقرة ٨ من المقرر ٥/م/أ-٧؛
- (ج) وأقر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) كذلك المقرر المذكور بموجب مقرره ٢٨/م/أ-١؛
- (د) وقرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في مقرره ١/م/أ-٣ أن يمول صندوق التكيف مشاريع وبرامج تكيف محددة تكون قطرية التوجّه ومستندة إلى احتياجات الأطراف المؤهلة وآرائها وأولوياتها، وأن يُنشأ مجلس صندوق التكيف بوصفه الكيان التشغيلي لصندوق التكيف؛
- (هـ) ودعا مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في مقرره ١/م/أ-٣ البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي) إلى الاضطلاع بمهام القيّم على صندوق التكيف (البنك الدولي بصفته هذه، القيّم) على أساس مؤقت، وطلب إلى مجلس صندوق التكيف أن يعرض عليه الترتيبات القانونية اللازم إبرامها بين مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والقيّم لكي يعتمد عليها في دورته الرابعة؛
- (و) وأبرم كل من مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والبنك الدولي الترتيبات القانونية اللازمة لاضطلاع البنك الدولي بمهام القيّم على أساس مؤقت وذلك باعتماد وقبول أحكام وشروط الخدمات المقدمة من البنك الدولي بصفته القيّم على صندوق التكيف (الأحكام والشروط) على النحو الوارد في تذييل المرفق الثالث للمقرر ١/م/أ-٤؛
- (ز) وعُدلت الأحكام والشروط مرتين حتى تُمدد بموجبها فترة خدمات القيّم على أساس مؤقت، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المقرر ٥/م/أ-٦، والفقرة ١ من المقرر ١/م/أ-٩؛

(ح) وطلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في مقرره ١/م-٩، إلى مجلس صندوق التكيف أن يضع ويعتمد الترتيبات القانونية المتخذة مع القِيم فيما يتعلق بالخدمات المقدمة بشأن حصة ٢ في المائة من العائدات المتأتبة وفقاً للفقرة ٢١ من المقرر ١/م-٨، وذلك ليوافق عليها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛

(ط) ووضع مجلس صندوق التكيف واعتمد الترتيبات القانونية المتخذة مع القِيم لكي يوافق عليها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، والتي يقترح إبرامها بين مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والقِيم من خلال تعديل وإعادة صياغة الأحكام والشروط؛

(ي) وقد يرغب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والبنك الدولي في تعديل وإعادة صياغة الشروط والأحكام على النحو التالي.

ثانياً- الأحكام والشروط

ألف- دور القِيم ومسؤولياته

١- يضطلع البنك الدولي بمهام القِيم على أساس مؤقت وفقاً للأحكام والشروط التي ترد فيما يلي.

٢- يمثل القِيم لمبادئ وطرائق العمليات حسبما تنص عليه قرارات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ومجلس صندوق التكيف ذات الصلة. ويُستشار القِيم على نحو وثيق، بعد بدء سريان الأحكام والشروط، فيما يعده مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أو مجلس صندوق التكيف من قرارات تتصل على أي نحو كان بالمهام التي يؤديها القِيم أو التي سيؤديها، وتطبق الأحكام والشروط المنصوص عليها فيما يلي. ويؤدي القِيم مهامه بموجب الأحكام والشروط وفقاً لما يسري من أحكام اتفاقية تأسيس البنك الدولي ونظامه الداخلي وسياساته وإجراءاته.

٣- وبمقتضى هذه الوثيقة: (١) يؤكد مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف تعيينه، بموجب مقرره ١/م-٣، مجلس صندوق التكيف جهةً مُعيّنة من جانبه ومفوضة عنه فيما يتعلق بصندوق التكيف، لتعمل تحت إشرافه وبتوجيه منه، و(٢) يخول مجلس صندوق التكيف الصلاحية ويمنحه التفويض والسلطة لاتخاذ قرارات وإصدار تعليمات وتوجيهات وإرشادات إلى القِيم المبين أدناه وللسعي إلى بيع وحدات خفض الانبعاثات المعتمد، أو وحدات الكمية المسندة، أو وحدات خفض الانبعاثات التي يجري تحصيلها كحصة من العائدات المخصصة لصندوق التكيف (يشار فيما يلي إلى هذه الوحدات بعبارة حصة العائدات) وذلك وفقاً للقرارات ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ أدناه.

٤- ويُساءل القِيم في أدائه لمهامه وفقاً للأحكام والشروط أمام مجلس صندوق التكيف.

٥- وبدون الإخلال بأي حكم آخر يرد في الأحكام والشروط، يتصرف القِيم، عند أدائه لمهامه بموجب الأحكام والشروط، بناءً على قرارات أو تعليمات أو توجيهات أو إرشادات صادرة عن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أو عن مجلس صندوق التكيّف (أو عن أي شخص يعينه خطياً مجلس صندوق التكيّف لهذا الغرض (الشخص المفوض))، ولا يتصرف إلا إذا تلقى هذه القرارات أو التعليمات أو التوجيهات أو الإرشادات خطياً. وليس القِيم مسؤولاً عن التثبيت أو التحقق من أن أيّاً من القرارات أو التعليمات أو التوجيهات أو الإرشادات الصادرة عن مجلس صندوق التكيّف أو، بحسب الحالة، عن الأشخاص المفوضين، لا يخالف مقررراً أو إجراء قائمين من مقررات وإجراءات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، ولا يتحمل أية مسؤولية في أخذه بحسن نية بأي من القرارات أو التعليمات أو التوجيهات أو الإرشادات الخطية الصادرة عن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أو مجلس صندوق التكيّف أو الأشخاص المفوضين بدون تثبت أو تحقق من جانبه، ولا في أية إجراءات بخلاف ذلك تتخذ أو يغفل اتخاذها بحسن نية.

٦- ويقر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بأنه يجوز للقِيم الإفصاح عن المعلومات التي يحصل عليها فيما يتصل بمهامه بموجب الأحكام والشروط إذا كان هذا الإفصاح مطلوباً أو لازماً بخلاف ذلك لتنفيذ الخدمات والأنشطة المحددة في هذه الوثيقة، وفقاً لسياسات البنك الدولي وإجراءاته.

٧- وينشئ القِيم صندوقاً استثمارياً مخصصاً لصندوق التكيّف (الصندوق الاستثماري) ويُستأمن، بصفته حائزاً قانونياً، على الأموال والأصول والإيرادات التي تشكل الصندوق الاستثماري ويديرها باسم صندوق التكيّف الذي يشرف عليه ويديره مجلس صندوق التكيّف.

٨- ولأغراض تحويل حصة العائدات إلى نقد لحساب صندوق التكيّف، يأذن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف للقِيم بموجب هذه الوثيقة، بصفته وكيلاً له، بأن يدير عمليات بيع حصة العائدات وفقاً لتعليمات وتوجيهات وإرشادات مجلس صندوق التكيّف، بما يتفق ومسؤوليته عن تحويل حصة العائدات إلى نقد، وفقاً للفقرات ٢٤-٢٨ أدناه.

٩- وتقتصر مسؤولية القِيم على أداء الواجبات والمسؤوليات المبينة تحديداً وبصريح العبارة في الأحكام والشروط ولا يخضع القِيم لأية واجبات أو مسؤوليات أخرى (صريحة كانت أو ضمنية)، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أية واجبات أو التزامات يمكن بخلاف ذلك أن تنطبق على مستأمن أو قِيم بموجب المبادئ العامة للإنصاف أو الثقة أو الالتزامات الاستثمارية و/أو أية مبادئ قانونية أو مبادئ إنصاف أخرى. وليس القِيم مسؤولاً، ضمن نطاق عمليات بيع حصة العائدات التي يقوم بها عملاً بالفقرات ٢٤-٢٨ أدناه، عن شرعية أو صحة أو قابلية تنفيذ أي من عمليات البيع هذه، ولا عن القيمة المحصلة منها (بما في ذلك أي انخفاض في قيمة وحدات الانبعاثات المعتمد، أو وحدات الكمية المسندة، أو وحدات خفض الانبعاثات منذ وقت قيدها في حساب آلية التنمية النظيفة (حسبما تحدده الفقرة ٢٤ أدناه) إلى حين تنفيذ عمليات البيع هذه)، ولا عن أية نفقات أو التزامات تُتكدب فيما يتصل بها.

١٠- لا يتحمل القِيمُ مسؤولية أي تخلف عن الوفاء بالتزاماته بموجب الأحكام والشروط عندما يكون هذا التخلف ناتجاً عن ظرف قاهر ويعفى طيلة مدة هذه الظروف من التزاماته بموجب الأحكام والشروط التي منعه الظرف القاهر من الوفاء بها بدون أن تقع عليه مسؤولية من ذلك، شريطة أن يتخذ القِيمُ، برغم إعفائه بموجب هذه الوثيقة من التزاماته، كل الخطوات المعقولة والعملية للتقليل إلى أدنى حد من أية خسارة و/أو تعطيل ناتجين عن الظرف القاهر. ولأغراض هذه الفقرة، يقصد بعبارة "ظرف قاهر" أي ظرف خارج عن السيطرة المعقولة للشخص المتأثر، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر المنازعات المتعلقة بالعمل، والقضاء والقدر، والحرب، وأعمال أو ظروف الإرهاب، والشغب، والاضطرابات المدنية، والإضرار المتعمد، والحوادث، وتعطل برمجيات أو معدات حاسوبية أساسية أو نظام حاسوبي أساسي، والحريق، والفيضان و/أو العاصفة، وغير ذلك من الظروف غير المتوقعة التي تؤثر مادياً وسلبياً على أداء القِيمُ لمهامه بموجب الأحكام والشروط.

١١- يقر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بحق البنك الدولي في القيام بأي نوع من أنواع الأنشطة المبينة في الأحكام والشروط لحسابه أو لحساب عملائه غير صندوق التكيف سواء تصرف بصفته قِيماً أو مستشاراً أو بأية صفة أخرى حيال هؤلاء العملاء. ويوافق مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف على أنه يجوز للبنك الدولي، في اضطراره بهذه الأنشطة لحسابه الخاص أو لحساب أطراف أخرى، أن يعتمد نهجاً وإجراءات تختلف عن النهج والإجراءات التي يقر القِيمُ اتخاذها في أدائه للخدمات المقدمة إلى صندوق التكيف حسبما هي مبينة في الأحكام والشروط. وعند قيام البنك الدولي بهذه الأنشطة لحسابه الخاص أو لحساب أطراف أخرى، فإنه يتخذ تدابير ترمي إلى تجنب تضارب المصالح الناشئ عن مهامه بموجب الأحكام والشروط فيما يتصل ببيع حصة العائدات لحساب صندوق التكيف أو إلى التخفيف إلى أدنى حد من هذا التضارب.

١٢- بعد بدء سريان الأحكام والشروط، إذا تعلق أي قرار لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أو مجلس صندوق التكيف بالمهام التي يؤديها القِيمُ أو التي سيؤديها بموجب الأحكام والشروط، يجرى الإعداد لهذا القرار في إطار مشاور وثيق مع القِيمُ. وفي غياب هذا التشاور مع القِيمُ أو في غياب موافقته، لا يُلزم القِيمُ بأي قرار لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أو مجلس صندوق التكيف في الحالة التي يكون فيها هذا القرار متعلقاً بالمهام التي يؤديها القِيمُ أو التي سيؤديها بموجب الأحكام والشروط.

١٣- يوافق مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف على تعويض القِيمُ تعويضاً تاماً، من الأصول المودعة في حساب صندوق التكيف، بما في ذلك موارد الصندوق الاستئماني، عن كافة الخسوم أو المطالبات أو الخسائر أو التكاليف أو النفقات، بما يشمل الرسوم والنفقات القانونية، التي يتكبدها القِيمُ فيما يتصل بأنشطته كقِيمٍ أو التي تنشأ بأي شكل من الأشكال عن هذه الأنشطة، بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، أية أنشطة للقِيمُ ذات صلة ببيع أو تسيير بيع حصة العائدات. ولا يشمل هذا التعويض أية خسوم أو مطالبات أو خسائر أو تكاليف أو نفقات يتكبدها القِيمُ كنتيجة مباشرة لإهماله السافر أو سوء تصرفه المتعمد.

١٤ - تسري الامتيازات والحصانات التي يمنحها البنك الدولي على أملاك الصندوق الاستئماني وأصوله ومحفوظاته وعملياته وصفقاته. ولا تتضمن الأحكام والشروط ما يجوز اعتباره تنازلاً عن أي من الامتيازات أو الحصانات التي يكفلها البنك الدولي بموجب اتفاقيته التأسيسية أو أي قانون سار، وكل هذه الامتيازات والحصانات محفوظة بصريح العبارة.

١٥ - يوافق مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف على أن يسترد القِيم سنوياً، من الأصول المودعة لديه في حساب صندوق التكييف، بما في ذلك موارد الصندوق الاستئماني، قيمة ما يتكده من رسوم وتكاليف ونفقات فيما يتصل بأدائه مهامه بموجب الأحكام والشروط، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، التكاليف والنفقات المتكبدة فيما يتصل بإنشاء الصندوق الاستئماني وإدارته، وبيع حصة العائدات، وكافة الخدمات المقدمة بموجب ذلك، وبما يشمل الرسوم والنفقات القانونية، وتكاليف المراجعة الخارجية للحسابات، وتكاليف بوالص التأمين، وغير ذلك من رسوم مقدمي الخدمات. ولهذا الغرض، يقدم القِيم إلى مجلس صندوق التكييف مقترحاً يكون موضع اتفاق مشترك يعرض فيه الخدمات والأنشطة التي يتعين أن يقدمها القِيم وتقديراً للرسوم والتكاليف والنفقات اللازمة لتنفيذ هذه الخدمات والأنشطة وذلك عن السنة المالية الأولى و/أو المقبلة، حسب اللزوم. وعند موافقة مجلس صندوق التكييف على هذا المقترح، يخصم القِيم مبلغ الرسوم والتكاليف والنفقات المقدرة من موارد الصندوق الاستئماني أو غيرها من الأصول من هذا القبيل المودعة في حساب صندوق التكييف ويحولها إلى حسابه الخاص، شريطة أن يخضع مبلغ الرسوم والتكاليف والنفقات للتسوية في نهاية السنة على أساس التكاليف والنفقات الفعلية المتكبدة، إذ قد يتفق مجلس صندوق التكييف والقِيم على هذا الترتيب فيما يخص المقترح المذكور أعلاه.

١٦ - من أجل تمكين القِيم من الاضطلاع بمهامه المنصوص عليها في الأحكام والشروط، يُحوّل القِيم أن يحضر أي اجتماعات لمجلس صندوق التكييف، وأن يحضر بصفة مراقب أي اجتماعات لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف قد تكون لها صلة بعمليات وأنشطة صندوق التكييف. وإضافة إلى ذلك، يطلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بموجب هذه الوثيقة إلى الأمانة التي تقوم بخدمة مجلس صندوق التكييف، عملاً بالمقرر ١/م أ-٣، وإلى أمانة الاتفاقية، التعاون على نحو تام مع القِيم.

باء- إدارة صندوق التكييف

١٧ - يقبض القِيم أية عوائد تدرّها عملية بيع حصة العائدات التي يقوم بها عمالاً بالفقرات ٢٤-٢٨ أدناه، ويودعها الصندوق الاستئماني. ويجوز للقِيم، بناءً على طلب من مجلس صندوق التكييف، ووفقاً لأحكام يتفق عليها القِيم ومجلس صندوق التكييف، أن يقبل مساهمات من المانحين لدعم عمليات صندوق التكييف. ولتفادي الشك، لا تودع أي حصة للعائدات الصندوق الاستئماني.

١٨- ورهناً بأحكام الفقرتين ٢ و ١٢ أعلاه، لا يدير القِيم أموال وأصول وإيرادات الصندوق الاستئماني إلا للأغراض المنصوص عليها في الشروط والأحكام وقرارات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ومجلس صندوق التكييف ذات الصلة، ووفقاً لها.

١٩- ووفقاً للفقرة ٢١ من المقرر ١/م أ-٣، وللترتيبات الإدارية والاستثمارية للقِيم، تودع الأموال والأصول والإيرادات التي تشكل الصندوق الاستئماني لدى القِيم منفصلةً عن أموال البنك الدولي وبمنأى عنها. وينشئ القِيم ويتعهد سجلات وحسابات منفصلة لتحديد موارد الصندوق الاستئماني، والالتزامات الممولة منه، وإيراداته وتحويلات.

٢٠- يستثمر القِيم الأموال المودعة في الصندوق الاستئماني، في انتظار تحويلها بموجب الفقرتين ١٥ أعلاه و ٢٢ أدناه، وفقاً لسياسات وإجراءات القِيم المتعلقة باستثمار الصناديق الاستثمارية التي يديرها البنك الدولي، بما يشمل خلط موارد الصندوق الاستئماني لأغراض إدارية واستثمارية بأصول صناديق استثمارية أخرى مودعة لدى البنك الدولي. وينبغي ألا يؤثر خلط موارد الصندوق الاستئماني للأغراض الإدارية والاستثمارية على مبلغ الموارد المحصلة من عوائد تحويل حصة العائدات إلى نقد، المتاح في إطار الصندوق الاستئماني لأغراض تحويل الأموال اللازمة إلى عمليات صندوق التكييف وأنشطته ومشاريعه وبرامجه. ويقيد القِيم جميع إيرادات هذا الاستثمار في الصندوق الاستئماني على أن تستخدم هذه الإيرادات لنفس أغراض الأموال الأخرى المودعة في الصندوق الاستئماني. ويقر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بأن القِيم لا يضمن أداء أو ربحية استثمار الأموال المودعة في الصندوق الاستئماني.

٢١- يجوز للقِيم تحويل الأموال المودعة في الصندوق الاستئماني بحرية إلى عملات أخرى حسبما يسهل إدارتها وتحويلها.

٢٢- رهناً بتوافر الموارد المودعة في الصندوق الاستئماني، لا يقيد القِيم التزامات على الصندوق الاستئماني ولا ينفذ تحويلات مالية منه، على النحو الذي يتفق عليه القِيم ومجلس صندوق التكييف، إلا بتوجيه خطي يتلقاه القِيم من مجلس صندوق التكييف أو من أي شخص مفوض منه ووفقاً لهذا التوجيه. وعند تحويل الأموال، لا يكون القِيم مسؤولاً عن استخدام أموال الصندوق الاستئماني المحولة وعن الأنشطة الممولة، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر أية مسؤولية تتعلق بالإشراف على الأنشطة المنفذة بالاعتماد على الأموال التي يحولها القِيم من الصندوق الاستئماني أو برصد تلك الأنشطة أو الإبلاغ عنها.

٢٣- يُعدّ القِيم تقارير مالية عن الصندوق الاستئماني ويقدمها إلى مجلس صندوق التكييف سنوياً (أو حسب التواتر المتفق عليه بين القِيم ومجلس صندوق التكييف)، كما يقدم سجلات وحسابات الصندوق الاستئماني ليراجعها مراجعو حساباته الخارجيون سنوياً (أو حسب أي تواتر آخر يتفق عليه القِيم ومجلس صندوق التكييف) وفقاً لسياسات القِيم وإجراءاته. وإضافة إلى ذلك، يُعدّ القِيم تقارير عن عملية بيع حصة العائدات لحساب صندوق التكييف وعن حالة الالتزامات والتحويلات المتعلقة بأموال الصندوق الاستئماني ويقدمها إلى مجلس صندوق التكييف سنوياً (أو حسب التواتر المتفق عليه بين القِيم ومجلس صندوق التكييف).

جيم- عمليات بيع حصة العائدات

٢٤- يأذن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بموجب هذه الوثيقة ببيع حصة العائدات المستمدة من حساب صندوق التكيف المشأ والمشغل ضمن سجل آلية التنمية النظيفة من أجل حفظ وتحويل حصة العائدات المخصصة للمساعدة في تغطية تكاليف التكيف وفقاً للفقرة ٨ من المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو (حساب آلية التنمية النظيفة) على النحو المحدد أدناه.

٢٥- تدار عملية بيع حصة العائدات المستمدة من حساب آلية التنمية النظيفة بموجب تعليمات وتوجيهات وإرشادات مجلس صندوق التكيف ووفقاً لمسؤوليته عن الإشراف على صندوق التكيف وإدارته وعن تحويل حصة العائدات إلى نقد.

٢٦- يجوز لمجلس صندوق التكيف، وفقاً للصلاحيحة المخولة له في الفقرة ٣ أعلاه، أن يسعى إلى إبرام أي عقد أو عقود لازمة لبيع حصة العائدات المستمدة من حساب آلية التنمية النظيفة عن طريق منح القِيم ما يلزم من تفويض باسم مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ليتمكن من تنفيذ عقود البيع المبرمة مع أطراف ثالثة مقتنية لحصة العائدات وأية عقود لازمة أخرى ذات صلة ببيع حصة العائدات أو بتسهيل بيعها، بناء على توجيه من مجلس صندوق التكيف بموجب الفقرة ٢٨ أدناه.

٢٧- يجوز للقِيم، وفقاً للصلاحيحة المخولة له في الفقرة ٨ أعلاه، وعملاً بأحكام الفقرات ٢٤-٢٦ أعلاه، وبناء على توجيه من مجلس صندوق التكيف بموجب الفقرة ٢٨ أدناه: (١) أن يسعى إلى تحويل صكوك حصة العائدات إلى أطراف ثالثة مقتنية أو إلغاء حصة العائدات عند قبض المبلغ المتعلق بالتحويل أو استلام الإلغاء؛ (٢) أن يتخذ ترتيبات مع مدير سجل آلية التنمية النظيفة من أجل تنفيذ عمليات التحويل أو الإلغاء هذه المتعلقة بحصة العائدات؛ (٣) أن يستعين بمقدمي الخدمات المختصين من أجل أغراض التنفيذ والمقاصة والتسوية وغير ذلك من المسائل اللوجستية المرتبطة ببيع حصة العائدات أو بتسهيل بيعها؛ (٤) أن يتخذ غير ذلك من الإجراءات لبيع حصة العائدات لحساب صندوق التكيف.

٢٨- لا ينفذ القِيم بيع حصة العائدات وتحويل الصكوك المتعلقة بحصة العائدات أو إلغاء هذه الحصة وفقاً لأحكام الفقرات ٢٤-٢٧ أعلاه إلا بموجب المبادئ التوجيهية المتفق عليها خطياً بين القِيم ومجلس صندوق التكيف.

دال- تسوية المنازعات: الإخطار

٢٩- يسعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والقِيم، قدر الإمكان، إلى العمل على نحو سريع وودي على تسوية المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق الأحكام والشروط وإلى تسوية أية منازعات أو جدل أو مطالبة تنشأ عن الأحكام والشروط أو فيما يتصل بها.

٣٠- وأي منازعة أو جدل أو مطالبة تنشأ عن الأحكام والشروط أو تتصل بها ولا تُسوّى باتفاق بين مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والقيّم تُعرض على التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي السارية في تاريخ بدء نفاذ الأحكام والشروط، ووفقاً للأحكام التالية: (١) يخوّل الأمين العام لهيئة التحكيم الدائمة صلاحية التعيين؛ (٢) تجري إجراءات التحكيم باللغة الإنكليزية.

٣١- كل قرار تحكيم يصدر بموجب الفقرة ٣٠ أعلاه يكون نهائياً وملزماً لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والقيّم. وتحل الأحكام الواردة في الفقرتين ٢٩ و ٣٠ أعلاه محل أي إجراء آخر لتسوية المنازعات بين مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والقيّم.

٣٢- يُصاغ خطياً كل إخطار أو طلب لازمين أو جائزين وفقاً للأحكام والشروط وكل اتفاق آخر بين الأطراف الوارد ذكرها في الأحكام والشروط. ويُعد كل إخطار أو طلب من هذا القبيل مُبلغاً على النحو الواجب عند تسليمه باليد أو إرساله بالبريد أو الفاكس أو بطريقة أخرى إلكترونية، يحددها الطرفان، إلى البنك الدولي أو أمانة الاتفاقية، في حالة مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، اللذين يلزم أو يجوز تبليغهما بذلك الإخطار أو الطلب، وذلك على العنوان المبلغ بإخطار إلى البنك الدولي أو أمانة الاتفاقية، في حالة مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، اللذين يبلغان الإخطار أو الطلب. ويتعين تأكيد تلقي الرسائل الموجهة بالفاكس أو بوسيلة إلكترونية أخرى بإشعار بريدي.

هاء- التعديل والإنهاء

٣٣- لا يسري أي تعديل للأحكام والشروط إلا بعد موافقة وقبول مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والبنك الدولي.

٣٤- ينتهي تلقائياً دور القيّم كمقدم خدمات إلى صندوق التكيف بموجب الأحكام والشروط في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٧، إلا إذا وافق مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والقيّم على تمديد مدة خدمات القيّم بموجب الأحكام والشروط إلى ما بعد هذا الأجل وأكد ذلك خطياً.

٣٥- دون المساس بالفقرة ٣٤ أعلاه، يجوز لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في أي وقت إنهاء تعيين القيّم كمقدم خدمات إلى صندوق التكيف بموجب الأحكام والشروط. وينتهي دور القيّم كمقدم خدمات إلى صندوق التكيف بعد تلقيه إخطاراً خطياً بإنهاء التعيين بثلاثة أشهر.

٣٦- دون المساس بالفقرة ٣٤ أعلاه، يجوز للقيّم في أي وقت إنهاء دوره كمقدم خدمات إلى صندوق التكيف بتقديم إخطار خطي إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في غضون أجل لا يقل عن ثلاثة أشهر قبل أي دورة من دورات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وينتهي دور القيّم كمقدم خدمات إلى صندوق التكيف مباشرة بعد دورة مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف التي تلي مباشرة تاريخ الإخطار المقدم من القيّم. لكن في حالة عدم انعقاد دورة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في غضون ١٢ شهراً من تقديم القيّم إخطاره، ينتهي دور القيّم بعد تقديم الإخطار بـ ١٢ شهراً.

٣٧- بعد إنهاء دور القِيمِّ كمقدم خدمات إلى صندوق التكييف عملاً بالفقرات ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ أعلاه، لا يضطلع القِيمِّ بأية أعمال لحساب صندوق التكييف ما عدا ما هو لأغراض تصفية المسائل الباقية. ويتخذ القِيمِّ جميع الإجراءات اللازمة لتصفية المسائل الباقية على نحو سريع، والوفاء بالالتزامات التي سبق أن تعهد بها، وتحويل أية أموال وأصول وإيرادات باقية في الصندوق الاستئماني، حسب توجيهات مجلس صندوق التكييف. ويفوض مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف مجلس صندوق التكييف في ظل ظروف من هذا القبيل بأن يقدم التوجيه المطلوب إلى القِيمِّ دونما تأخير لا مبرر له. وتظل جميع صلاحيات وحقوق القِيمِّ بموجب الأحكام والشروط، بما في ذلك حق استرداد الرسوم والتكاليف والنفقات المتكبدة بموجب الفقرة ١٥ أعلاه، سارية إلى حين تصفية شؤون القِيمِّ.

واو- الفعالية

٣٨- تصبح الأحكام والشروط أو أي تعديلات عليها سارية وتشكل اتفاقاً بين مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والبنك الدولي عندما يقرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والبنك الدولي اعتماد وقبول الأحكام والشروط أو أي تعديلات عليها.

الجلسة العامة العاشرة

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

المقرر ٢/م أ-١٠ الاستعراض الثاني لصندوق التكيف

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشدد على ما لصندوق التكيف من أهمية بالغة باعتباره قناة أساسية لدعم إجراءات التكيف والمروج الرئيسي للوصول المباشر، علاوة على تركيزه على تمويل التكليف الكاملة لمشاريع وبرامج ملموسة في مجال التكيف في البلدان النامية،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق استمرار القضايا المتعلقة باستدامة التمويل من صندوق التكيف وكفايته وقابلية التنبؤ به، نظراً إلى الأسعار الحالية لوحدة خفض الانبعاثات المعتمد، التي تؤثر في قدرته على أداء ولايته،

١- يحيط علماً بتقرير مجلس صندوق التكيف^(١)، والورقة التقنية المتعلقة بالاستعراض الثاني لصندوق التكيف^(٢)؛

٢- يؤكد على التنفيذ العاجل لاستراتيجية تعبئة الموارد لمجلس صندوق التكيف؛

٣- يشجع مجلس صندوق التكيف على النظر في الخيارات التالية لمعالجة إمكانية التنبؤ بالموارد، لا سيما:

(أ) حجم الموارد؛

(ب) التقديرات المنتظمة للموارد اللازمة؛

(ج) الاستعراض المستمر لحالة المشاريع؛

٤- يطلب إلى مجلس صندوق التكيف أن ينظر في الخيارات المتاحة، بما فيها تلك الواردة في الورقة التقنية المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، لمعالجة تنوع مصادر دخل صندوق التكيف، وفقاً لولاية الصندوق؛

٥- يطلب أيضاً إلى مجلس صندوق التكيف أن ينظر، في إطار برنامج التأهب التابع له، في الخيارات التالية لتحسين طرائق الوصول لصندوق التكيف:

(أ) استراتيجيات محددة الهدف للدعم المؤسسي لمساعدة البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً، على اعتماد مزيد من الكيانات الوطنية أو الإقليمية المشرفة على التنفيذ لدى صندوق التكيف؛

(١) .FCCC/KP/CMP/2014/6

(٢) .FCCC/TP/2014/7

- (ب) كفالة حصول الكيانات الوطنية المشرفة على التنفيذ المعتمدة على مزيد من الفرص الميسرة للوصول إلى صندوق التكيف، بما يشمل المشاريع والبرامج الصغيرة الحجم؛
- ٦- يطلب كذلك إلى مجلس صندوق التكيف أن ينظر في الخيارات المتاحة لتطوير الترابطات التشغيلية، حسب الاقتضاء، بين صندوق التكيف، والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية، مع مراعاة اختصاصات الهيئات المعنية؛
- ٧- يحيط علماً بالمقرر ٦/م أ-٢٠ المتعلق بالطلب الموجه من مؤتمر الأطراف إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل لتنظر في المسائل المتصلة بالترابطات والعلاقات المؤسسية المحتملة في المستقبل بين صندوق التكيف والمؤسسات الأخرى في إطار الاتفاقية؛
- ٨- يقرر أن يمدد حتى حزيران/يونيه ٢٠١٧ الترتيبات المؤقتة مع أمانة مجلس صندوق التكيف والقيّم على صندوق التكيف، كي يواصل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بحث خيارات الترتيبات المؤسسية الدائمة مع الأمانة والقيّم على الصندوق، بما في ذلك عن طريق عملية تقديم عروض مفتوحة وتنافسية، وعلى أساس التكلفة، والإطار الزمني لكل خيار والآثار القانونية والمالية المترتبة عليه؛
- ٩- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تشجع، أثناء دورتها الرابعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٦)، في الاستعراض الثالث لصندوق التكيف، وفقاً للاختصاصات الواردة في المرفق بالمقرر ٢/م أ-٩ أو كما قد تعدل لاحقاً، وأن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦)، كيما يضطلع بالاستعراض مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثالثة عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧)؛
- ١٠- يطلب أيضاً إلى مجلس صندوق التكيف أن يدرج في تقريره المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الحادية عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥) معلومات عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في الفقرات ٣-٦ أعلاه.

الجلسة العامة العاشرة

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

المقرر ٣/م أ-١٠ تاريخ إكمال عملية استعراض الخبراء بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو المتعلقة بفترة الالتزام الأولى

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الجزء الثالث عشر من مرفق المقرر ٢٧/م أ-١،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ١٣/م أ-١، و١٤/م أ-١، و٢٢/م أ-١،

وإذ يشدد على أهمية عملية استعراض الخبراء بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو المتعلقة بالسنة الأخيرة من فترة الالتزام، بالنظر إلى الدور المركزي لهذه العملية في تقييم امتثال الأطراف لالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشعر بالقلق من أن نسبة كبيرة من تقارير استعراض قوائم الجرد السنوية لم تكن قد استُكملت بعد في ١٥ نيسان/أبريل من السنة التي تلت تقديم التقارير السنوية في دورات الاستعراض السنوية الأخيرة، رغم التدابير المحددة لتيسير استكمالها في الوقت المناسب،

وإذ يقر بأن عملية الاستعراض لعام ٢٠١٤ قد تواجه صعوبة إضافية نظراً لما تنطوي عليه العملية من تعقيد، لأنها آخر استعراض لفترة الالتزام الأولى، وبأن التأخير قد ينتج عن عوامل خارجة عن سيطرة الطرف موضوع الاستعراض،

وإذ يشير إلى أن الأمانة تحتفظ بقاعدة بيانات للتجميع والمحاسبة من أجل تجميع وحساب الانبعاثات والكميات المسندة عملاً بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣ من البروتوكول وما يضاف إلى الكمية المسندة وما يُطرح منها وفقاً للفقرتين نفسهما، في سياق الحساب المتعلق بتقييم الامتثال، من أجل تيسير تقييم امتثال كل طرف مدرج في المرفق الأول لالتزامه بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول.

وإذ يلاحظ أهمية شفافية المعلومات المتعلقة بحالة استعراض الامتثال لعام ٢٠١٤ قبل انعقاد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، المقرر عقدها في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

١- يقرر أن عملية استعراض الخبراء بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بالسنة الأخيرة من فترة الالتزام الأولى ينبغي أن تُستكمل بحلول ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٥ ويقرر استمرار العملية في حالة عدم استكمال عملية استعراض الخبراء بحلول هذا التاريخ، على أن يكون تاريخ الاستكمال هو تاريخ نشر آخر تقرير لاستعراض قوائم الجرد فيما يتعلق بالسنة الأخيرة من فترة الالتزام الأولى؛

٢- بحث الأمانة على تسريع عملية الاستعراض للالتزام بهذه المهلة؛

٣- يقرر أن التقرير الذي يُوضع حال انتهاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات المتعلقة بفترة الالتزام الأولى، والذي يشمل المعلومات المطلوبة في الفقرة ٤٩ من مرفق المقرر ١٣/م أ-١، باستخدام جداول النموذج الإلكتروني الموحد المتفق عليها في المقرر ١٤/م أ-١، ينبغي تقديمه في أقرب وقت ممكن على أن يكون ذلك قبل انقضاء ٤٥ يوماً من انتهاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات المتعلقة بفترة الالتزام الأولى (يُشار إليها فيما يلي بفترة التصحيح)؛

٤- يقرر أيضاً أن تعدّ الأمانة، في شكل إلكتروني، في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ وكل أربعة أسابيع بعد ذلك، حتى شهر انتهاء فترة التصحيح، المعلومات التالية المتعلقة بكل طرف يقع عليه التزام في المرفق باء فيما يتعلق بفترة الالتزام الأولى، مع الإشارة بوضوح إلى مصدر هذه المعلومات:

(أ) بيانات الجرد لكل سنة من فترة الالتزام؛

(ب) مجموع الانبعاثات خلال فترة الالتزام؛

(ج) الكمية الإجمالية للوحدات التي يحتفظ بها الطرف في حسابات الإيداع، وحسابات الإلغاء، وحساب السحب؛

٥- يقرر كذلك ضرورة أن تشمل هذه المعلومات الكمية الإجمالية للأرصدة المجمعة في سجل آلية التنمية النظيفة؛

٦- يقرر أن المعلومات المتعلقة بعمليات الاستعراض التي لا يزال يتعين استكمالها ينبغي أن تقدمها الأمانة إلى جانب المعلومات المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه، على أن تشمل معلومات تبين الاستعراضات غير المستكملة، والمرحلة التي وصلت إليها عمليات الاستعراض غير المستكملة، وتواريخ استكمال المراحل السابقة، وقدر الإمكان، المواعيد المتوقعة لاستكمال المراحل المتبقية.

الجلسة العامة العاشرة

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

المقرر ٤/م أ-١٠ الإرشادات المتصلة بآلية التنمية النظيفة

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى أحكام بروتوكول كيوتو والمقرر ١/م أ-٨،

وإذ يضع في اعتباره المقرر ٣/م أ-١ والإرشادات اللاحقة المقدمة من مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بشأن آلية التنمية النظيفة،

أولاً - اعتبارات عامة

- ١- يرحب بالتقرير السنوي للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ الذي أعده المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة^(١)؛
- ٢- مُثني على المجلس التنفيذي لما أجزه من عمل كبير على مدى السنة الماضية؛
- ٣- يعرب عن ارتياحه للتقدم المحرز في آلية التنمية النظيفة المنبثقة عن بروتوكول كيوتو، التي كانت حتى تاريخه مسؤولة عما يلي:
 - (أ) أكثر من ٧ ٥٠٠ نشاط من أنشطة المشاريع المسجلة في أكثر من ٩٥ بلداً؛
 - (ب) أكثر من ١ ٧٠٠ عنصر من عناصر أنشطة المشاريع المدرجة في ما يزيد على ٢٧٠ برنامجاً من برامج الأنشطة المسجلة في أكثر من ٧٥ بلداً؛
 - (ج) إصدار أكثر من ١,٥ بليون وحدة من وحدات خفض الانبعاثات المعتمد، واستثمار ما يزيد على ٢١٥ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة (دولار)؛
 - (د) إلغاء طوعي لما يزيد على ١,٦ بليون وحدة من وحدات خفض الانبعاثات المعتمد؛
 - (هـ) نقل أكثر من ٣٠ مليون وحدة من وحدات خفض الانبعاثات المعتمد من خلال حصة العائدات إلى صندوق التكيف؛
 - (و) جمع أكثر من ١٩٠ مليون دولار من الإيرادات لصندوق التكيف من بيع وحدات خفض الانبعاثات معتمد؛
 - (ز) الموافقة على ٥٦ قرصاً في إطار برنامج قروض آلية التنمية النظيفة وما يزيد على ٥ ملايين دولار من الالتزام الإجمالي؛

(١) .FCCC/KP/CMP/2014/5

(ح) نشر ١٦ تقريراً عن وصف الفوائد المشتركة للتنمية المستدامة باستخدام أداة التنمية المستدامة الطوعية^(٢)؛

٤- يعين ككيانات تشغيلية الكيانات التي اعتمدها المجلس التنفيذي وعينها مؤقتاً كيانات تشغيلية للاضطلاع بمهام التصديق والتحقق في قطاعات محددة على النحو المبين في المرفق الأول؛

ثانياً- منهجيات خطوط الأساس والرصد والعنصر الإضافي

٥- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يواصل النظر في الآثار المترتبة على السماح بتقديم طلبات إعادة النظر في منهجية خط الأساس والرصد دون مشروع وثيقة لتصميم المشاريع في الحالات التي يرى فيها المجلس التنفيذي أن تقييم هذا الطلب يمكن إجراؤه دون معلومات خاصة بالمشروع، وذلك لإضفاء مرونة في الأحكام الواردة في الفقرة ٣٨ من مرفق المقرر ٣/م أ-١، وأن يقدم تقريراً عن ذلك لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الحادية عشرة؛

٦- يشجع المجلس التنفيذي على مواصلة عمله على تبسيط وترشيد منهجيات خطوط الأساس والرصد بهدف خفض تكاليف معاملات جميع أنشطة المشاريع وبرامج الأنشطة، مع مراعاة أن البلدان والمناطق الإقليمية ودون الإقليمية غير الممثلة تمثيلاً كافياً في آلية التنمية النظيفة تتأثر بشكل خاص بارتفاع تكاليف المعاملات؛

٧- يقرر الاستعاضة عن الفقرة ٣٢ من مرفق المقرر ٥/م أ-١، المتعلقة بالمرونة في توقيت التحقق من أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج، بالفقرة الواردة في المرفق الثاني؛

٨- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يستكشف مزيداً من النهج الفعالة من حيث التكلفة من أجل إثبات أهلية الأراضي لأنشطة مشاريع التحريج أو إعادة التحريج التي تدخل في إطار آلية التنمية النظيفة، وتقديم تقرير بشأن هذه المسألة لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الحادية عشرة؛

ثالثاً- تسجيل أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة وإصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمد

٩- يقرر السماح بتصديق كيان تشغيلي معين على خطة رصد وعرضها على موافقة المجلس التنفيذي في أي وقت من الأوقات إلى حين تقديم أول طلب لإصدار وحدات

(٢) مشار إليها في المقرر ٥/م أ-٨.

خفض الانبعاثات المعتمد لأنشطة المشاريع وبرامج الأنشطة من جميع المستويات من أجل
إضفاء مرونة على الأحكام الواردة في الفرعين زاي وحاء من مرفق المقرر 3/م أ-1؛

١٠- يُؤيد قيام المجلس التنفيذي بوضع إجراء يسمح للمشاركين في المشاريع بالإلغاء
الطوعي لتسجيل أنشطة مندرجة ضمن مشاريع آلية التنمية النظيفة، مع ضمان السلامة البيئية
ومشاورة الأطراف المعنية؛

١١- يُطلب إلى المجلس التنفيذي أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في
دورته الحادية عشرة تقريراً عن تنفيذ إجراء الإلغاء الطوعي للتسجيل؛

١٢- يُطلب أيضاً إلى المجلس التنفيذي أن ينشر إجراءاته الخاصة بالتعامل مع
البلاغات الواردة من الجهات صاحبة المصلحة؛

١٣- يُطلب كذلك إلى المجلس التنفيذي أن يواصل تحليل الخيارات المتاحة للسماح
بإجراء تسجيل مبسط لأنشطة المشاريع وبرامج الأنشطة التي تعتبر إضافية بصورة تلقائية، وأن
يقدم عن ذلك تقريراً لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الحادية عشرة؛
وستنطوي الخيارات على جملة أمور، منها أن التسجيل موافق عليه بالاستناد إلى نموذج تسجيل
موحد موافق عليه سلفاً باستخدام معايير موضوعية دون التصديق عليها مسبقاً بواسطة كيان
تشغيلي معين، بالاقتران مع تأكيد لاحق من جانب كيان تشغيلي معين خلال التحقق الأول
من الامتثال للنموذج المسجل لنشاط المشروع أو برنامج الأنشطة المنقذ؛

١٤- يُطلب إلى المجلس التنفيذي أن يحلل الآثار المترتبة على السماح للكيان
التشغيلي المعين نفسه بإجراء عملية التصديق والتحقق لنفس نشاط المشروع أو برنامج الأنشطة
من جميع المستويات، وأن يقدم عن هذه المسألة تقريراً لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف/اجتماع
الأطراف في دورته الحادية عشرة؛

١٥- يُطلب أيضاً إلى المجلس التنفيذي أن يضع ويرقن نماذج محددة المنهجية
لوثائق تصميم أنشطة المشاريع وبرنامج الأنشطة؛

١٦- يقرر بالنسبة لبرامج الأنشطة المتعددة الأقطار، أن أي طلب لإعادة النظر في
طلب إصدار يقدمه طرف مضيف لبرنامج من برامج الأنشطة لن يمس إلا عناصر أنشطة
المشاريع الموجودة في إقليم ذلك الطرف؛

١٧- يُطلب إلى المجلس التنفيذي أن ييسر الأحكام المتصلة ببرامج الأنشطة في
إطار "معيار مشاريع آلية التنمية النظيفة" و"معيار التصديق والتحقق في إطار آلية التنمية
النظيفة"، و"إجراء دورة مشاريع آلية التنمية النظيفة" ووثائق أخرى ذات صلة، بهدف تحقيق
الاتساق في مجموعة موحدة من القواعد؛

١٨- يُطلب أيضاً إلى المجلس التنفيذي أن ينظر في تعديل القواعد التي تنظم برامج
الأنشطة وتنفيذها عند الاقتضاء لتعكس السمات الخاصة لبرامج الأنشطة من أجل تيسير

التنفيذ الفعال والحد من تكاليف المعاملات المرتبطة به وضمان السلامة البيئية في الوقت نفسه، مع مراعاة الآثار المترتبة على المسؤولية فيما يتعلق بإصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الناتجة عن الاختلالات المهمة في تقارير التصديق والتحقق والاعتماد، بما في ذلك القواعد التي:

(أ) تنطبق على العتبات البالغة الصغر على مستوى الوحدة وليس على مستوى عنصر أنشطة المشاريع؛

(ب) تسمح، على سبيل الخيار، بعملية تصديق وتسجيل مبسطة للأنشطة التي تستوفي شرط العتبات البالغة الصغر وتُعتبر إضافية بصورة تلقائية؛ ويسمح هذا الخيار بما يلي:

'١' التصديق على برنامج للأنشطة دون تقديم نشاط عنصراً مشاريعي خاص بحالة معينة؛

'٢' الاستناد إلى نموذج إدراج موحد موافق عليه مسبقاً لإدراج عناصر أنشطة مشاريع منفذة مباشرة من جانب الكيان القائم بالتنسيق/الإدارة دون أن يصدق عليها مسبقاً كيان تشغيلي معين؛

رابعاً - التوزيع الإقليمي ودون الإقليمي

١٩ - يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يستكشف الخيارات المتاحة ويحللها لتحسين اعتماد الكيانات التشغيلية في المناطق ناقصة التمثيل في آلية التنمية النظيفة، وأن يقدم عن هذه المسألة تقريراً لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الحادية عشرة؛

خامساً - الموارد اللازمة لعمل آلية التنمية النظيفة

٢٠ - يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يكفل الإدارة الحصيفة لموارد آلية التنمية النظيفة وقدرتها على أداء واجباتها في حفظ وتطوير هذه الآلية حتى نهاية فترة التصحيح المتعلقة بفترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو.

المرفق الأول

الكيانات التي اعتمدها وعيَّنها مؤقتاً المجلس التنفيذي لآلية التنمية
النظيفة في فترة الإبلاغ، بما في ذلك الكيانات التي مُدِّد نطاق اعتمادها
(٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤)

اسم الكيان	النطاقات القطاعية (التصديق والتحقق)
BRTÜV Avaliações da Qualidade S.A. (BRTÜV) ^a	١٤-١٢، ٥-١
Bureau Veritas Certification Holding SAS (BVCH) ^b	١٥-١
Carbon Check (Pty) Ltd. (Carbon Check) ^d	١٣، ١٠-٨، ٥-١
Carbon Check (Pty) Ltd. (Carbon Check) ^c	١٤
CEPREI Certification Body (CEPREI) ^d	١٥، ١٣، ١٠-٨، ٥-١
China Classification Society Certification Company (CCSC) ^b	١٣، ١٠-١
China Environmental United Certification Center Co. Ltd. (CEC) ^b	١٥-١
China Quality Certification Center (CQC) ^b	١٥-١
Colombian Institute for Technical Standards and Certification (ICONTEC) ^d	١٥-١٣، ١٠، ٧، ٥-١
Conestoga-Rovers & Associates Ltd. (CRA) ^b	١٣، ١٢، ١٠-٨، ٥، ٤، ١
Deloitte Tohmatsu Evaluation and Certification Organization Co. Ltd. (Deloitte-TECO) ^d	١٥، ١٣، ١٢، ١٠، ٨، ٥-١
Deloitte Tohmatsu Evaluation and Certification Organization Co. Ltd. (Deloitte-TECO) ^e	٦
DNV Climate Change Services AS (DNV) ^b	١٥-١
Earthood Services Private Limited ^d	١٥، ١٣، ١٢، ١٠، ٨، ٥-٣، ١
EPIC Sustainability Services Pvt. Ltd. (EPIC) ^b	١٥-١٣، ١١-١
ERM Certification and Verification Services Limited (ERM CVS) ^b	١٥، ١٣، ١٠-٨، ٥-١
Ernst & Young Associés (France) (EYG) ^b	١٤
Foundation for Industrial Development – Management System Certification Institute (Thailand) (MASCI) ^b	١٥، ١٣، ١٠، ٩، ٤، ٣، ١
Germanischer Lloyd Certification GmbH (GLC) ^b	١٥، ١٣، ١٠-٧، ٥-١
Hong Kong Quality Assurance Agency (HKQAA) ^b	١
IBOPE Instituto Brasileiro de Opinião Pública e Estatística Ltda. (IBOPE) ^b	١
Indian Council of Forestry Research and Education (ICFRE) ^b	١٤
JACO CDM Ltd. (JACO CDM) ^d	١٤، ١٣، ٣، ١

الناطقات القطاعية (التصديق والتحقق)	اسم الكيان
١٣،١٠-٨،٥،٤،٢،١	Japan Consulting Institute (JCI) ^f
١٤،٩،٨،٦،٤-١	Japan Management Association (JMA) ^b
١٤،١٣،١٠،٩،٥-٣،١	Japan Quality Assurance Organization (JQA) ^b
١١	Japan Quality Assurance Organization (JQA) ^e
١٥،١٣،١٢،١٠،٩،٧،٥-٣،١	KBS Certification Services Pvt. Ltd. (KBS) ^b
١٥-١١،٩،٧،٥-٣،١	Korea Energy Management Corporation (KEMCO) ^b
١٠،٨،٦،٤،٢	Korea Energy Management Corporation (KEMCO) ^e
١٣،٣،١	Korea Environment Corporation (KECO) ^b
١٥،١٤،١٠،٩،٧،٦،٥،٤،٢	Korea Environment Corporation (KECO) ^e
١٣،١١-٩،٥-٤،١	Korea Testing & Research Institute (KTR) ^b
١٣،١١-٨،٥-١	Korean Foundation for Quality (KFQ) ^b
١٣،٧،١	Korean Register of Shipping (KR) ^b
١٣،١٠،٩،٥-١	Korean Standards Association (KSA) ^b
١٣،١	LGAI Technological Center S.A. (LGAI) ^b
١٣-١	Lloyd's Register Quality Assurance Ltd. (LRQA) ^b
١٥،١٣-١	Northeast Audit Co. Ltd. (NAC) ^b
١٥،١٣،١٢،١٠،٩،٧،٤-١	Perry Johnson Registrars Carbon Emissions Services (PJRCS) ^d
١	Re-consult Ltd. (Re-consult) ^b
١٥-١٣،١١-١	RINA Services S.p.A. (RINA) ^b
١٥،١٣-٩،٧-١	SGS United Kingdom Ltd. (SGS) ^b
١٣،١٠-٦،٤-١	Shenzhen CTI International Certification Co. Ltd. (CTI) ^b
١٥،١٣،١٠-٧،٤-١	SIRIM QAS International Sdn. Bhd. (SIRIM) ^b
١٥-١	Spanish Association for Standardisation and Certification (AENOR) ^d
١٥-١	Swiss Association for Quality and Management Systems (SQS) ^f
١٦-١	TÜV NORD CERT GmbH (TÜV NORD) ^b
١٥-١	TÜV Rheinland (China) Ltd. (TÜV Rheinland) ^b
١٥-١	TÜV SÜD South Asia Private Ltd. (TÜV SÜD) ^b
١٣،١	URS Verification Private Limited (URS) ^b

- (أ) مُنح الاعتماد لمدة خمسة أعوام وفقاً للفقرة ٢٠ من المقرر ٥/م أ-٨.
- (ب) مُدّدت فترة الاعتماد من ثلاثة أعوام إلى خمسة وفقاً للفقرة ٢٠ من المقرر ٥/م أ-٨.
- (ج) توسيع النطاقات القطاعية. لا يُشار إلا للنطاقات القطاعية الجديدة.
- (د) وُوفِّق على إعادة الاعتماد لمدة خمسة أعوام وفقاً للفقرة ٢٠ من المقرر ٥/م أ-٨.
- (هـ) سحب الاعتماد طوعاً. لا يُشار إلا إلى النطاقات القطاعية المنسحبة.
- (و) سحب طوعي للاعتماد بأكمله.

المرفق الثاني

المرونة في توقيت التحقق من أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج

الاستعاضة عن الفقرة ٣٢ من مرفق المقرر ٥/م أ-١:

"يمكن الاضطلاع بعملية التحقق والاعتماد الأولية الخاصة بنشاط من أنشطة مشاريع التحريج أو إعادة التحريج في إطار الآلية في وقت يختاره المشاركون في المشروع. وفي حالة أنشطة مشاريع التحريج أو إعادة التحريج التي أُصدرت بخصوصها وحدات خفض معتمد مؤقتة، لا يمكن الاضطلاع بالتحقق والاعتماد اللاحقين إلا مرة واحدة في كل فترة التزام لاحقة على الأكثر، في وقت يختاره المشاركون في المشروع. أما بالنسبة لأنشطة مشاريع التحريج أو إعادة التحريج التي أُصدرت بخصوصها وحدات خفض معتمد مؤقتة، فإن عمليات التحقق والتصديق اللاحقة يجب أن تُنفَّذ في غضون ثماني سنوات من تاريخ تقديم تقرير الاعتماد السابق حتى نهاية فترة الاعتماد."

الجلسة العامة العاشرة

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

المقرر ٥/م أ-١٠ إرشادات بشأن تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى أحكام المادتين ٣ و ٦ من بروتوكول كيوتو وإلى المقرر ١/م أ-٨،

وإذ يضع في اعتباره المقرر ٩/م أ-١ والإرشادات اللاحقة المقدمة من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن التنفيذ المشترك،

- ١- يحيط علماً بالإنجازات المحققة في إطار التنفيذ المشترك أثناء الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٤، التي تتمثل في ٥٤٨ مشروعاً من مشاريع المسار ١^(١)، و ٥١ مشروعاً من مشاريع المسار ٢^(٢)، وخمسة كيانات مستقلة معتمدة، وما يزيد على ٨٥٦ مليون وحدة من وحدات خفض الانبعاثات الصادرة مقابل خفض الانبعاثات المحقق في فترة الالتزام الأولى من بروتوكول كيوتو؛
- ٢- يحيط علماً مع التقدير بال تقرير السنوي للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ الذي أعدته لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك^(٣) وحالة العمل الذي تضطلع به اللجنة وعلى وجه التحديد ما يلي:

(أ) التوصيات الإضافية المتعلقة بالانتقال من المبادئ التوجيهية الحالية للتنفيذ المشترك إلى النسخة المنقحة منها، بوصفها تكملةً أخرى للتوصيات المقدمة من اللجنة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣؛

(ب) التوصيات والتقارير المتعلقة بالمتقدم المحرز في مجال مواءمة نظام الاعتماد الخاص بالتنفيذ المشترك مع نظام الاعتماد الخاص بآلية التنمية النظيفة؛

٣- يؤكد من جديد قلقه إزاء حالة السوق الصعبة التي يواجهها حالياً المشاركون في التنفيذ المشترك والحاجة إلى ضمان استمرار نجاح الآلية من أجل مساعدة الأطراف التي لها التزام كمي بتحديد أو خفض الانبعاثات مسجل في العمود الثالث من المرفق بء من تعديل الدوحة، الوارد في المرفق الأول من المقرر ١/م أ-٨، على الوفاء بالتزاماتها في فترة الالتزام الثانية بموجب المادة ٣ من بروتوكول كيوتو؛

٤- يحيط علماً بالعمل الذي تقوم به الهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن استعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك^(٤)، على النحو الوارد في مرفق المقرر ٩/م أ-١؛

(١) المقرر ٩/م أ-١، المرفق، الفقرة ٢٣.

(٢) إجراء التحقق في إطار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، المعرف في المقرر ٩/م أ-١، المرفق، الفقرات ٣٠-٤٥.

(٣) FCCC/KP/CMP/2014/4.

(٤) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2014/21، الفقرتان ٥٤ و ٥٥.

- ٥- يطلب إلى الأمانة أن تعد ورقة تقنية، لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية والأربعين (حزيران/يونيه ٢٠١٥)، بشأن الفرص المتاحة لتحقيق وفورات في التكاليف والكفاءة في التنفيذ المشترك، والاستفادة من الخبرات المتعلقة بآلية التنمية النظيفة، مع الإقرار بولايي الآليتين؛
- ٦- يدعو الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥، أمثلة على النهج التقنية الطوعية التي تضعها الأطراف المضيفة لمشاريعها المتعلقة بالتنفيذ المشترك، التي يمكن أن تساعد الأطراف المضيفة في تحقيق التزاماتها بتحديد أو خفض الانبعاثات كميًا بموجب بروتوكول كيوتو؛
- ٧- يطلب إلى الأمانة أن تُجمل هذه المساهمات في تقرير توليفي لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية والأربعين؛
- ٨- يطلب أيضاً إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، أن تقدم توصيات مفصلة لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية والأربعين، بشأن استعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك؛
- ٩- يطلب كذلك إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أن تضمن للآلية ما يكفي من الهياكل الأساسية والقدرات لكي تستخدمها الأطراف حتى نهاية الفترة الإضافية للوفاء بالتزامات فترة الالتزام الثانية بموجب بروتوكول كيوتو على الأقل، وأن تُبقي خطة إدارة التنفيذ المشترك قيد الاستعراض، مع إدخال التعديلات اللازمة لضمان الكفاءة والفعالية من حيث التكلفة والشفافية في سير عمل التنفيذ المشترك.

الجلسة العامة العاشرة

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

المقرر ٦/م أ-١٠ التآزر في عمليات الاعتماد بموجب آليات بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،
إذ يشير إلى الفقرة ١٥ (ب) من المقرر ٦/م أ-٨،

١- يطلب إلى المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة ولجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أن يتعاونوا على النظر في إنشاء لجنة اعتماد مشتركة تخضع لسلطتهما ورقابتهما، وعلى تنفيذ عمليات الاعتماد، في إطار الولايتين المكرستين في المقررين ٣/م أ-١ و ٩/م أ-١ وغيرهما من المقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بعمليات الاعتماد؛

٢- يطلب أيضاً إلى المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة ولجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أن يقدموا تقريراً عن التقدم المحرز في الإجراءات المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الحادية عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥).

الجلسة العامة العاشرة

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

المقرر ٧/م أ-١٠ نتائج برنامج العمل المتعلق بطرائق وإجراءات الأنشطة الإضافية الممكنة لاستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب آلية التنمية النظيفة

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يؤكد أن تنفيذ أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة المدرجة ضمن أحكام بروتوكول كيوتو ينبغي أن يجري على نحو يتسق مع أهداف ومبادئ الاتفاقية وبروتوكول كيوتو والمقررات المتخذة بموجب كل منهما،

وإذ يشير إلى المقررات ٥/م أ-١، و٦/م أ-١، و١٦/م أ-١،

وقد نظر في المقرر ٢/م أ-٧،

١- يطلب إلى المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، في سياق برنامج العمل المشار إليه في الفقرة ٦ من المقرر ٢/م أ-٧، أن يجري تقييماً لمدى انطباق الطرائق والإجراءات الواردة في المقررين ٥/م أ-١ و٦/م أ-١، على أنشطة المشاريع التي تنطوي على تجديد الغطاء النباتي، استناداً إلى التعريف الوارد في الفقرة ١(هـ) من مرفق المقرر ١٦/م أ-١، بما يشمل المناطق التي تُمارس فيها الحراجة الزراعية والحراجة الرعوية حيثما لا يُرَجَّح أن يبلغ الغطاء النباتي القائم عتبات الغطاء الحرجي التي يختارها الطرف المضيف بموجب الفقرة ٨ من مرفق المقرر ٥/م أ-١؛

٢- يطلب أيضاً إلى المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورته الحادية عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥) عن نتائج التقييم المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه، بما يشمل الإشارة إلى فقرات الطرائق والإجراءات التي يتعين إدخال تعديلات عليها فيما يتصل بأنشطة المشاريع المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛

٣- يطلب كذلك إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في سياق العمل المشار إليه في الفقرة ٤ أدناه، أن تنظر في تقرير المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه في دورتها الثالثة والأربعين (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)؛

٤- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تواصل، في إطار برنامج العمل المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه، النظر في الأنشطة الإضافية الممكنة لاستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب آلية التنمية النظيفة، في دورتها الرابعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٦)، بغية التوصية بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ويعتمده في دورته الثانية عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦).

الجلسة العامة العاشرة

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

المقرر ٨/م أ-١٠ المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،
إذ يشير إلى الفقرة ٥ من المادة ١٣ من بروتوكول كيوتو،
وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ٢٧/م أ-١٩، ولا سيما الفقرة ١١ منه،
وإذ يشير كذلك إلى الفقرة ١١ من الإجراءات المالية الخاصة بمؤتمر الأطراف، التي
تسري أيضاً على بروتوكول كيوتو^(١)،
وإذ يحيط علماً بالمقرر ٢٢/م أ-٢٠،
وقد نظر في المعلومات الواردة في الوثائق التي أعدتها الأمانة بشأن المسائل الإدارية
والمالية والمؤسسية^(٢)،

أولاً- البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

- ١- يحيط علماً بالبيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وبتقرير
مراجعة الحسابات الصادر عن مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة والذي يتضمن
التوصيات، وبتعليقات الأمانة عليه؛
- ٢- يُعرب عن تقديره للأمم المتحدة لاتخاذ الترتيبات اللازمة لعمليات مراجعة
حسابات الاتفاقية وللملاحظات والتوصيات القيمة الصادرة عن مراجعي الحسابات؛
- ٣- يحث الأمين التنفيذي على تنفيذ توصيات مراجعي الحسابات، على النحو المناسب؛

ثانياً- أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

- ٤- يحيط علماً بالتقرير المتعلق بأداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥
حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وبالمعلومات المستكملة عن حالة الاشتراكات، حتى ١٥ تشرين
الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، في الصناديق الاستثنائية التي تديرها الأمانة؛
- ٥- يُعرب عن تقديره للأطراف التي دفعت اشتراكاتها في الميزانية الأساسية وفي
سجل المعاملات الدولي^(٣) في الوقت المناسب؛

(١) المرفق الأول الملحق بالمقرر ١٥/م أ-١.

(٢) FCCC/SBI/2014/10، FCCC/SBI/2014/16 و FCCC/SBI/2014/16 و Add.1 و Add.2 و FCCC/SBI/2014/INF.23.

(٣) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2014/INF.23.

- ٦- يدعو الأطراف التي لم تدفع بعد اشتراكاتها في الميزانية الأساسية وفي سجل المعاملات الدولي إلى القيام بذلك دون تأخير، واضحة في اعتبارها أن موعد استحقاق الاشتراكات هو ١ كانون الثاني/يناير من كل عام وفقاً للإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف؛
- ٧- يعرب عن تقديره للأطراف على الاشتراكات التي سددتها للصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية الاتفاقية الإطارية، والصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية؛
- ٨- يحث الأطراف على مواصلة تقديم اشتراكاتها إلى الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية الاتفاقية من أجل كفاءة أوسع مشاركة ممكنة في مفاوضات عام ٢٠١٥، وإلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية؛
- ٩- يكرر الإعراب عن تقديره لحكومة ألمانيا لتبرعها السنوي البالغ ٩٣٨ ٧٦٦ يورو إلى الميزانية الأساسية ومساهمتها الخاصة بمبلغ ٥٢٢ ٧٨٩ ١ يورو بصفتها الحكومة المضيفة للأمانة في بون؛

ثالثاً- الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

- ١٠- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم ميزانية برنامجية مقترحة لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦ لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثانية والأربعين (حزيران/يونيه ٢٠١٥)؛
- ١١- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، عند إعداد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦، بإعداد مخصص للطوارئ لتمويل خدمات المؤتمرات^(٤)، إذا ما ثبتت ضرورة ذلك في ضوء المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السبعين؛
- ١٢- يطلب كذلك إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي، في دورتها الثانية والأربعين، بميزانية برنامجية لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الحادية عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)؛
- ١٣- يأذن للأمين التنفيذي بإخطار الأطراف باشتراكاتها الإرشادية لعام ٢٠١٦ استناداً إلى الميزانية الموصى بها.

الجلسة العامة العاشرة

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

(٤) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2013/6، الفقرات ٥٩-٦٢، لأخذ لمحة عامة عن الموضوع.

القرار ١/م أ-١٠ الإعراب عن الامتنان لحكومة جمهورية بيرو ولسكان مدينة ليما

مشروع قرار مقدم من فرنسا

إن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،
وقد اجتمعا في ليما، في الفترة من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بدعوة من
حكومة جمهورية بيرو،

١- يعربان عن بالغ امتنانهما لحكومة جمهورية بيرو لتمكينها الدورة العشرين لمؤتمر
الأطراف والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو من
الانعقاد في ليما؛

٢- يطلبان إلى حكومة جمهورية بيرو أن تنقل إلى مدينة ليما وسكانها عبارات
امتنان مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لما
أحيط به المشاركون من حُسن الضيافة وحفاوة الاستقبال.

الجلسة العامة العاشرة

١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤